



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مقترح قانون تنظيمي
يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 111.14
المتعلق بالجهات

تقدم به السادة أعضاء الفريق الحركي:

إدريس السنتيسي، محمد والزين، عادل السباعي، عبد الحق الشفيق

ومحمد إبراهيم البوفريسي.

رقم التسجيل: 260

تاريخ التسجيل: 2023/12/15



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

الفريق الحركي

مقترح قانون تنظيمي يقضي بتغيير وتتميم

القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات

تقدم به السيدات والسادة أعضاء الفريق الحركي:

إدريس السنتيسي، محمد والزين، عادل السباعي، عبد الحق الشفيق، محمد

إبراهيم البوفريسي

رقم التسجيل:

تاريخ التسجيل:

مذكرة تقديمية

نص دستور 2011 في الفقرة الرابعة من الفصل الأول منه على الجهوية المتقدمة كركيزة للامركزية الإدارية التي يقوم عليها التنظيم الإداري المغربي، كما تم ترسيخ هذا الخيار الجهوي من خلال إصدار القوانين التنظيمية للجماعات الترابية التي رأت النور خلال 2015، كما تم استكمال إصدار النصوص التنظيمية ذات الصلة بها، ولمواكبة خيار اللامركزية برهان اللاتمركز الإداري تم اعتماد الميثاق الوطني للاتمركز الإداري سنة 2018، لكن رغم كل الجهود المبذولة لازالت مسألة التنمية الترابية تعرف مجموعة من الأزمات والصعوبات. ابانت عنها الولاية التأسيسية للجهوية المتقدمة 2015 - 2021، وهي أعطاب تكرست ولازالت قائمة ونحن على مشارف السنة الثالثة من عمر الولاية الثانية، ومن هذه الأعطاب عدم تمكين مجالس الجهات من ممارسة اختصاصاتها الذاتية إلى حد الآن، وكذا محدودية أداء إدارات المجالس الجهوية، وكذا التفاوتات في ميزانيات المجالس الجهوية والتي توزع وفق معايير غير منصفة للجهات ذات المؤشرات الدنيا في التنمية البشرية والمجالية، خاصة في ظل عدم التنزيل الأمثل لصندوق التضامن بين الجهات والتأهيل الاجتماعي، إضافة إلى محدودية ميزانيات مجمل مجالس الجهات في تفعيل برامجها التنموية برهاناتها الواسعة.

وبناء عليه وفي إطار المساهمة في تنزيل الجهوية المتقدمة في جيلها الثاني بعد التأسيس، بادر الفريق الحركي الى تقديم هذا المقترح الذي يرمي إلى رفع الموارد المالية المرصدة للجهات من حصيلة الضريبة على الشركات وحصيلة الضريبة على الدخل، مع حل إشكالية توزيع التمويلات المخصصة لمجالس الجهات وفق معايير جديدة تقوم على المساحة وحسب عدد السكان.

مقترح قانون تنظيمي يقضي بتغيير وتتميم

القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات

مادة فريدة

تغير وتتمم أحكام المادة 188 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) على النحو التالي:

المادة 188

تطبقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 141 من الدستور، ترصد الدولة للجهات، بموجب قوانين المالية، بصفة تدريجية، نسبة محددة في 5% و 7% من حصيلة الضريبة على الشركات، و 5% و 7% من حصيلة الضريبة على الدخل، و 20% و 25% من حصيلة الرسم على عقود التأمين تضاف إليها اعتمادات مالية من الميزانية العامة للدولة في أفق بلوغ سقف 40 15 ملايين درهم سنة 2024-2027.

توزع هذه الاعتمادات على مجالس الجهات على أساس نسبة 50% حسب عدد السكان. و 50% حسب المجال الجغرافي ومؤشر التنمية البشرية والمجالية.